

فقه القرآن

[195] أن يكون فان خيفا ، وكذا لا يلزم من خالفه لم لم يقل " فان خافا " لامرين؛ أحدهما أن يكون الصرف من الغيبة إلى الخطاب كما قال " الحد " ثم قال " اياك نعبد " وقال " ما آتيتم من زكاة تريدون وجه ا " فأولئك هم المضعفون ". (1) والآخر يكون الخطاب في قوله " فان خفتم " مصروفا إلى الولاة والفقهاء الذين يقومون بأمر الكافة. فان قيل: كيف قال " فلا جناح عليهما " وانما الاباحة لاخذ الفدية. قيل: لانه لو خص بالذكر ولا وهم انها عاصية، فان كانت الفدية له جائزة فبين الاذن لهما لئلا يوهم انه كالربا المحرم على الاخذ والمعطي. وذكر الفراء أنه كقوله تعالى " يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان " (2) وانما هو من الملح دون العذب مجاز للاتساع. وهذا هو الذي يليق بمذهبنا، لان الذي يبيح الخلع عندنا هو ما لولاه لكانت المرأة به عاصية، فهما اشتركا في أن لا يكون عليهما جناح إذا كانت تعطي ما قد يفى عن الزوج فيه الاثم، فاشتركت فيه لانهما إذا أعطت ما يطرح الاثم احتاجت هي إلى مثل ذلك، أي انها نفت [عن] (3) نفسها الاثم بأن افتدت، لانهما لو أقامت على النشور والاضرار لاثمت وكان عليها في النشور جناح فخرجت عنه بالافتداء. وأما المباراة فهي أن تكون الكراهية من جهة الرجل والمرأة معا من كل واحد منهما لصاحبه ولم يختص ذلك واحد منهما، فمتى عرفا ذلك من حالهما أو قالت المرأة لزوجها أنا اكره المقام معك وأنت تكره المقام معي أيضا فبارينى، أو يقول الرجل مثل ذلك على أن تعطيني كيت وكيت ويكون ذلك دون المهر،

_____ (1) سورة الروم: 39. (2) سورة الرحمن: 22. (3)

زيادة يفتضيها السياق. *